

المبحث الثاني  
الوقف وأهميته في العمل الخيري

.....



.....

obbeikandi.com

## المبحث الثاني الوقف وأهميته في العمل الخيري

وفيه مطلبان :

### المطلب الأول تعريف الوقف وأركانه

الوقف لغة<sup>(١)</sup> : الحبس والمنع . من فعل وقف يقف . يقال : وقفت الدابة : أي حبستها . جاء في مختار الصحاح : «وأوقف الدار - بالألف - لغة رديئة» . ويطلق الوقف ويراد به الموقوف ، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول .

أما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف باختلافهم في بعض الأحكام المتعلقة به : فذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف هو : «حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة»<sup>(٢)</sup> .

وعند صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن : «هو حبسها على حكم ملك الله تعالى»<sup>(٣)</sup> .

واستقر الأمر عند المالكية على أن الوقف هو «جعل منفعة مملوك

(١) انظر لسان العرب ، ومختار الصحاح ، مادة (وق ف) .

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٣ / ٤٠ .

(٣) اللباب في شرح الكتاب ٢ / ١٨٠ .

## الوقف وخطورة إندثاره على العمل الخيري

ولو بأجرة<sup>(١)</sup>، أو غلته، لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبس<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وهو عند الشافعية: «حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن قدامة: «ومعناه: تحبب الأصل وتسبيل الثمرة»<sup>(٥)</sup>.

وابن قدامة أسعد الناس بتعريف الوقف؛ لأنه جعل الحديث نصب عينيه<sup>(٦)</sup>، فأتى بذكر حقيقته دون التعرّيج على بعض الأحكام المتعلقة به؛ ولذلك قال الشيخ أبو زهرة: «أجمع تعريف لمعاني الوقف.. أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها»<sup>(٧)</sup>.

وللوقف اسم آخر، وهو الحبس. جاء في مختار الصحاح: «أحبس<sup>(٨)</sup> فرسا في سبيل الله: أي وقف، فهو محبس وحبب. والحبس - بوزن القفل - : ما وقف». وقال الدردير بعد أن ذكر حكم الوقف: «ويعبر عنه بالحبس». أي أنه يسمى وقفاً لأن العين موقوفة، وحسباً لأن العين محبسة<sup>(٩)</sup>.

(١) أي: ولو كان مملوكاً بأجرة.

(٢) يعني: فلا يشترط فيه التأبيد.

(٣) ينظر الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي عليه ٩٧/٤ - ٩٨.

(٤) مغني المحتاج ٣٧٦/٢.

(٥) المغني ٥٩٧/٥.

(٦) أعني حديث ابن عمر في الوقف، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». سبق تخريجه في المطلب الثالث من المبحث الأول.

(٧) محاضرات في الوقف ص ٤١.

(٨) «أحبس» على عكس «أوقف» هي اللغة الفصيحة. و«حبس» لغة رديئة. انظر مغني المحتاج ٣٧٦/٢.

(٩) ينظر الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٩٧/٤.

ويجمع الوقف على وقوف وأوقاف ، والحبس على أحباس .

أما أركان الوقف فأربعة<sup>(١)</sup> :

الأول : الشيء الموقوف . وهو ما ملك من ذاتٍ أو منفعةٍ ، يوقف على مستحق للانتفاع به .

الثاني : الموقوف عليه . وهو المستحق لصرف المنافع عليه ، سواء كان إنساناً أو غيره ، كمسجد ومدرسة وحيوان ..

الثالث : الصيغة . وتكون بالفاظٍ معلومةٍ ، كحبست ، ووقفت ، وسبلت ..

الرابع : الواقف . وهو المالك للذات أو المنفعة التي وقفها .

**والوقف قسمان :**

القسم الأول : الوقف الأهلي ، أو الذري ، أو الخاص ، أو المعقب . ومعناه : الأملاك الموقوفة على أشخاص معينين ، ويكونون من صلب الواقف غالباً . ويقصد به تأمين مصدر ثابت للموقوف عليهم صيانةً لهم من الفاقة في مستقبل أيامهم ..

القسم الثاني : الوقف الخيري ، أو العمومي . ويقصد به الأملاك الموقوفة على العموم ، وفي مصارف الخير ، وفقاً للشروط التي يشترطها الواقف . ويشمل المؤسسات الوقفية الدينية والاجتماعية والثقافية : كالمساجد ، والمدارس ، والمستشفيات<sup>(٢)</sup> .

وبعبارة موجزة : هو الوقف على جهات البر العامة .

(١) انظر الشرح الصغير ٤/ ١٠١ - ١٠٣ ؛ ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٦ .

(٢) انظر أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل ١/ ٣٥ - ٣٦ .

وهذا القسم هو الأكثر نفعاً والأشمل فائدةً . وهو الذي يتضرر منه العمل الخيري ضرراً بالغاً إن ألغي أو اندثر ، كما سنرى إن شاء الله .  
ولهذه الأركان التي ذكرناها أحكامٌ مبثوثة في كتب الفقه . والذي يهمنا منها هنا : ما يخدم غرض هذا البحث ، وهو حكم شرط الواقف .

ذلك أن الإنسان حر فيما يملك ، وفق الثوابت الشرعية ، يصرفه أين يشاء وكيف يشاء . وكذلك له أن يصرفه في وجوه البر والإحسان بالشروط التي يرضاها ، كأن يقف قسطاً مما يملك على طلاب الفقه خاصة ، أو طلاب الحديث ، أو يجعله في الفقراء والمساكين من عائلة معينة أو قبيلة معينة . وله أيضاً أن يحدد نوع المنفعة التي تستفاد من أصل وقفه ، كأن يحبس منفعة حوانيت لبيع الكتب الإسلامية ، ويحدد الجهة التي يصرف إليها ريعها ، ومقدار ما يأخذه كل فرد من أفراد هذه الجهة . وكذلك له أن يعين أوصافاً في ناظر الوقف ، إلى غير ذلك من الشروط التي يراها .

وهذا الصنيع يؤيده ظاهر حديث ابن عمر { أن أباه تصدق بالأرض التي أصابها بخير «في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً ، غير متمول فيه» ، فلو لم يجب اتباع هذه الشروط لم يكن في اشتراط عمر إياها فائدة<sup>(١)</sup> .

ونجد الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الشروط يعقد باباً بعنوان : «الشروط في الوقف» ، ثم يورد تحته حديث ابن عمر هذا<sup>(٢)</sup> .

(١) معونة أولي النهى ٧ / ٢١١ .

(٢) قد سبق تحريجه في المطلب الثالث من المبحث الأول .

ولهذا الاعتبار نص الفقهاء على وجوب مراعاة شروط الواقفين . قال الخطيب الشربيني الشافعي : «فصل في أحكام الوقف اللفظية . والأصل فيها أن شروط الواقف مرعية ، ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف»<sup>(١)</sup> . ووجه ذلك عنده أنه «المتقرب بالصدقة ، فيتبع شرطه»<sup>(٢)</sup> .

وقال عبد الله الموصل الحنفي : «يجب اعتبار شرط الواقف ، لأنه ملكه ، أخرجه بشرط معلوم ، ولا يخرج إلا بشرطه»<sup>(٣)</sup> .

ونقل الونشريسي عن بعض المالكية قوله : «لا بد لمتولي النظر في الحبس من مراعاة قصد المحبس ، واتباع شرطه ، إن كان جائزاً»<sup>(٤)</sup> . فما خصه المحبس بنوع لا يصرف في غير ذلك النوع»<sup>(٥)</sup> .

ولخص ذلك خليل فقال : «واتبع شرطه إن جاز»<sup>(٦)</sup> .

واستدل المالكية بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّهُ إِثْمٌ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ [البقرة: ١٨١]<sup>(٧)</sup> .

وقال الإمام ابن تيمية بعد ذكر الشرط الذي فيه قرينة : «فمثل هذا الشرط

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٦ .

(٢) السابق ٢/ ٣٩٣ .

(٣) الاختيار لتعليق المختار ٣/ ٤٧ .

(٤) المالكية لا يشترطون أن يكون الشرط قرينة .

(٥) المعيار ٧/ ١٣٥ .

(٦) مختصر خليل ، ص ٢٥٢

(٧) المعيار ٧/ ١٣٩ ، والآية تشمل الوقف وإن جاءت في الوصية؛ لأن الوقف مثل الوصية ، بجامع

أنها عطية . والله أعلم .

يجب الوفاء به ، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة»<sup>(١)</sup> .

لكن مع هذا التأكيد من الفقهاء على وجوب التزام شرط الواقف ، فإنهم أجازوا مخالفته إذا دعت إلى ذلك ضرورة ومصلحة راجحة . كما سيأتي تفصيل ذلك بحول الله .

\*\*\*\*\*

## المطلب الثاني

## أهمية الوقف في العمل الخيري

ذكرنا في مطلب خاص من المبحث السابق أن أهم مصادر العمل الخيري : الزكاة ، والصدقة ، والوقف . وأن الوقف وإن كان داخلاً في مسمى الصدقة فإن له خصائص تميزه عن باقي الصدقات ، جعلت منه صدقة أكثر نفعاً وأدوم فائدة . وحن الوقت لبيان هذه الخصائص ، فنقول وبالله التوفيق :

إن الوقف أهم مصدر من مصادر العمل الخيري . ووجه هذه الأهمية أمران :

الأمر الأول : حقيقة الوقف . وهي أن الوقف - كما رأينا : «تجسس الأصل وتسبيل الثمرة» . وبعبارة ابن حجر : هو «قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها ، وصرف المنفعة» .

وعلى هذا فإن من شروط الصدقة حتى تسمى وقفاً أن يجبس أصلها وينتفع بغلته أو منفعته<sup>(١)</sup> .

ومن شرط الأصل أن تدوم منفعته . وإذا تعذرت المنفعة منه جاز استبداله بما يحقق تلك المنفعة عند الحنفية ، والحنابلة ، وكثير من المالكية ، لا سيما أولئك الذين ابتلوا بالقضاء والإفتاء أو ولوا خطة الشورى بالأندلس . وسياتي تفصيل الكلام في ذلك في المطلب الثاني من المبحث الثالث إن شاء الله .

(١) أما من يؤول إليه ملك الأصل بعد لزوم الوقف : هل يبقى في ملك الواقف أو ينتقل إلى الموقوف عليه ، أو يصبح ملكاً لله تعالى ؟ فتلك مسألة موضعها كتب الفروع . ولا يليق أن نحتفل بها هنا لعدم ارتباطها بما نحن فيه .

فهذه الميزة الخاصة بالوقف - أعني كونه يختص بالمنفعة دون الأصل - تجعل منه خيراً «ناطقاً»، ومنفعةً مستمرةً، ومعناً جارياً. ولقد عقب الإمام النووي على حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة»<sup>(١)</sup>. فقال: «قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها.. وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف»<sup>(٢)</sup>.

وقال الخطيب الشربيني الشافعي: «والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف.. فإن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزاً. وأما الوصية بالمنافع - وإن شملها الحديث - فهي نادرة. فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى»<sup>(٣)</sup>.

فالوقف بهذه الخصيصة - إذن: عقد يراد به الإسهام في تنمية المجتمع المسلم وتقدمه وازدهاره، بتلبية حاجاته الدينية والتعليمية والاقتصادية والصحية والأمنية، وبتقوية شبكة علاقاته الاجتماعية، وبترسخ قيم التضامن والتكافل، وبتعميق الإحساس بالأخوة والمحبة»<sup>(٤)</sup>.

**الأمر الثاني:** أن الزكاة والصدقة مصارفها محددة ومسماة من قبل الشارع؛ فصدقة التطوع هي للفقراء والمحتاجين، والزكاة مصارفها الأصناف الثمانية

(١) تمامه: «إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له». صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (ح ١٦٣١).

(٢) شرح النووي على مسلم ٨٥/١١.

(٣) مغني المحتاج ٢/٣٨٠.

(٤) ينظر نظام الوقف الإسلامي ص ١٦.

المذكورة في القرآن <sup>(١)</sup> .

أما الوقف فإن مصارفه غير محددة ولا مساهة ؛ لأنها مرتبطة بشرط الواقف ، مما يجعل منه مصدرًا وحيدًا لقطاعات خيرية حيوية كثيرة لا تشملها الزكاة ولا الصدقة؛ وذلك كإنشاء مراكز للبحث العلمي ، ومساعدة الطلبة الفقراء المتفوقين في تخصصات دقيقة تقنية أو علمية على متابعة دراستهم خارج بلدهم؛ وإنشاء مراكز للدعوة والإرشاد والخدمة الاجتماعية في بلاد أوروبا وأمريكا ، وإنشاء قنوات وشبكات إعلامية إسلامية .

\*\*\*\*\*

(١) وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىٰ فَلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ

وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] .